عطلها وعبارة الخرشي مع المتن وعفي عما يعسر اي انه يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه
لحدث مستنكح والمعنى ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما اصابه
منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في
باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر لا ما لا يجب منه الوضوء على تفصيله الاتي
لان ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من ذاك تامل انتهت
باختصار وعبارة سيدي الشيخ ابراهيم السوهاي رحمه الله ويعفى عما يعسر كالحدث
المستنكح بكسر الكاف اي الكثير الملازم وسوا كان حدث بول او مذي او غايط قال
القرافي كل مامور به يشق على العباد فعله يسقط الامر به وكل منهي عنه يشق عليهم
اجتنابه يسقط النهي عنه وما جعل عليكم في الدين من حرج واخرج الخطيب
في تاريخه بعثت بالحنيفية السمحة ومعنى السمحة السهلة التي لا صعوبة فيها انتهت واما
طهارة الحدث فاذا عجز المريض عن الغسل والوضو بالما بنفسه فيلزمه ان يستعين
بغيره ولو باجرة اذا كان قادرا على استعماله بان يستعين بمن يوضيه او ييممه لفقد الماء
فان عدم ذلك جاز له التيمم وان لم يخف ضررا من الما لانه غير واجد له [illegible] عليه القضا
وعبارة سيدي الشيخ خليل رحمه الله في المختصر في باب التيمم فيما يبيح التيمم كعدم مناول
والة قال شارحه سيدي عبد الباقي رحمه الله اي فيتيمم وان لم يخف خروج الوقت وهي
بمنزلة عادم الما فيندب له التيمم اول المختار مع الياس والراجي اخره انتهى كلامه وعبارة
ايضا مع المتن فالايس من لحوقه او وجوده يندب له التيمم والصلاة اول المختار و
حيث صلى اوله فلا اعادة عليه ان وجد ما غير ما ايس منه في الوقت فان وجد ما ايس
منه ندبت له الاعادة فيه والمتردد في لحوقه او وجوده يندب صلاته وتيممه وسط
ومثلهما من يخشى عدم مناول وخايف لص او سبع والراجي وهو من يتيقن او غلب على ظنه
وجود الما او لحوقه في الوقت اخره وذلك في الظهر الى ان يخاف دخول وقت العصر
فان صلى قبله اعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن قاسم وانما امر بالاعادة في
الوقت ندبا لانه غير تام العدم لوصوله للماء والوقت قايم قاله ابن يونس والحاضر
كالمسافر في ذلك انتهت باختصار وان عجز عن التيمم ايضا بالطريق المتقدم سقطت
عنه الصلاة ولا قضا عليه وعبارة سيدي الخرشي رحمه الله مع المتن وسقط
صلاة وقضاوها بعدم ما وصعيد يعني ان من عدم الما والصعيد كراكب سفينة
او مصلوب لا يصل الى الماء او مريضا لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عنه
في الوقت وسقط عنه قضاوها ايضا بعدم عند مالك وكذا العدم القدرة على
استعمالها وظاهره امكنه ان يومي الى الارض ام لا لان الطهارة شرط اداء وقد عدم
وشرط القضا تعلق الادا بالقاضي انتهت بحروفها واما الاستقبال فيجب مع

القدرة

القدرة عليه بنفسه او بغيره فان عجز عن ذلك سقط وعبارة سيدي عبد الباقي
رحمه الله مع المتن ومع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة
ثم قال ومن احترز بذلك مما اذا لم يكن امن كالمسايفة وكالخوف من سباع ونحوه فان
الاستقبال ح غير شرط انتهى ثم قال تنبيه قوله ومع الامن اي والقدرة كما مر فيخرج
المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط استقبال
واذا لم يشترط للعاجز الاستقبال فوقته كالتيمم كما قال اللخمي فالايس ممن يحوله يلقاها
اول الوقت والراجي اخره والمتردد في وجوده وسطه وهو يعيد كل في الوقت
كصحيح ليس يمكنه اخطا ام لا انظره ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول و
التحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس انتهى كلامه باختصار ختامه
نسال الله حسنها في بيان الحاصل مما تقدم من النصوص التي نقلناها في هذه
الرسالة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان المريض اذا عجز عن الايما براسه
جاز له ترك الصلاة فلا يومي بها فان صح بعد ان ترك اكثر من خمس صلوات فلا
قضا عليه لسقوطها عنه ح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وان كانت اقل من صلاة
يوم وليلة فيجب عليه القضا وان مات قبل القدرة على الصلاة بالايما سقطت
عنه مطلقا واما اذا عجز عن فعل شرايط الصلاة بنفسه وقدر عليها بغيره فظاهر
المذهب وهو قول الصاحبين انه يفترض عليه ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
يفترض عليه ذلك لان عنده المكلف لا يعد قادرا بقدرة غيره كما اوضحه صاحب البحر
رحمه الله في الحاصل المتقدم وعليه لو تيمم العاجز عن الوضو بنفسه او صلى بالنجاسة او
الى غير القبلة مع وجود من يوضيه او يزيل النجاسة او يحوله للقبلة ولم يامره بذلك
صحت صلاته وعند الصاحبين وهو ظاهر المذهب لا تصح صلاته لانه قادر بقدرة غيره
صار كالته وهذا اذا لم تلحقه مشقة بفعل غيره فان لحقته بفعل غيره عنده او
كانت النجاسة تخرج منه دايما صحت صلاته مطلقا كما في عبارة البحر والسيد
المتقدمين واما مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى اذا عجز المريض عن الايما بالطرف ونحوه
او باجراء الاركان على قلبه فلا نص صريح في وجوب الصلاة ولا عدمه ولكن مقتضى
مذهبه الوجوب كما قال الامامان المازري وابن بشير رحمهما الله وهو احوط واما
حكم الشروط عنده رحمه الله فالمعتمد من مذهبه ان طهارة الخبث عن ثوب المصلي
وبدنه ومكانه سنة فيعيد من صلى بها عالما قادرا على ازالتها استحبابا لا وجوبا ومقابل
المعتمد الوجوب اذا كان ذاكرا لها قادرا على ازالتها بالمطلق وعليه فان صلى بها
مع الذكر والقدرة فصلاته باطلة او ناسيا او عاجزا فيعيد استحبابا ما دام الوقت
باقيا فاذا خرج فلا يعيد واما طهارة الحدث فان عجز عن استعمال الما من خوف حدوث

٧ [illegible] الاعلى الاعياء ع

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University